



النظام الأساسي للجنة العربية لخبراء الأمم المتحدة لإدارة المعلومات الجغرافية المكانية

قسم

تمهيد:

ترحب مبادرة الأمم المتحدة لإدارة المعلومات الجغرافية المكانية بإنشاء اللجنة العربية لخبراء الأمم المتحدة لإدارة المعلومات الجغرافية المكانية باعتبارها أداة فعالة في توفير إضافة مهمة لآلية عمل لجنة خبراء الأمم المتحدة لإدارة المعلومات الجغرافية المكانية. وتتشكل اللجنة العربية لخبراء الأمم المتحدة لإدارة المعلومات الجغرافية المكانية من الدول العربية الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة. وستأخذ هذه اللجنة في اعتبارها أجندة العمل الدولية وأجندات عمل اللجان الإقليمية الأخرى بهدف تعظيم التكامل فيما بينها وتفاذي ازدواجية الجهد والعمل والتكاليف.

الفصل الأول: قضايا عامة

المادة الأولى: اسم اللجنة

اسم هذه اللجنة هو "اللجنة العربية لخبراء الأمم المتحدة لإدارة المعلومات الجغرافية المكانية" (وسيشار إليها لاحقاً باسم "اللجنة العربية")

الفصل الثاني: الأهداف والأغراض

المادة الثانية: الولاية والسلطات

١. تم إنشاء اللجنة العربية وفقاً للقرار رقم ١١١/٤ الصادر عن الجلسة الرابعة للجنة خبراء الأمم المتحدة لإدارة المعلومات الجغرافية المكانية، المنعقدة في نيويورك في أغسطس ٢٠١٤
٢. تؤدي اللجنة العربية وظيفتها حسب الإطار العام للجان الإقليمية المعتمدة من لجنة خبراء الأمم المتحدة لإدارة المعلومات الجغرافية المكانية، وستقدم توصياتها وتقارير أعمالها إلى إدارة الإحصاءات بالأمم المتحدة وإلى أمانة لجنة خبراء الأمم المتحدة لإدارة المعلومات الجغرافية المكانية.

المادة الثالثة: تعريف إدارة المعلومات الجغرافية المكانية

تعريف المعلومات الجغرافية المكانية على أنها:

المعلومات عن الهيئات أو السمات التي يمكن استخدامها في الإشارة إلى أماكن محددة سواء تحت أو على أو فوق الأرض .

تعريف إدارة الأعمال الجغرافية المكانية على أنها:

إدارة جميع أنواع المعلومات الجغرافية المكانية للوصول إلى صياغة أفضل للسياسات وصناعة القرار بما يلبي الاحتياجات الإنسانية والتحديات الخاصة بالسلام والأمن والبيئة من خلال الاستفادة القصوى من المعلومات الجغرافية المكانية، وتوظيف تقنيات المعلومات الجغرافية المكانية، وتحسين السياسات الجغرافية المكانية، والترتيبات المؤسسية، وتعزيز القدرات والطاقات .

تعريف البيئة التحتية للبيانات الجغرافية المكانية للدول العربية على أنها:

مجموعة المعايير والسياسات، والبيانات الجغرافية المكانية، والتقنيات والموارد المطلوبة لإنجاح إنتاج، وجمع، وإدارة، والنفذ إلى، وتوزيع، ومشاركة، واستخدام البيانات الجغرافية المكانية بين الدول الأعضاء في اللجنة العربية.

* عقدت لجنة خبراء الأمم المتحدة لإدارة المعلومات الجغرافية المكانية جلستها الرابعة في نيويورك في الفترة بين السادس والثامن من أغسطس ٢٠١٤، وأقرت القرار رقم ١١١/٤ الذي جاء فيه "تهنئ مجموعة الدول العربية على عملها التحضيري نحو برنامج عمل مشترك، وأقرت إنشاء اللجنة العربية لخبراء الأمم المتحدة لإدارة المعلومات الجغرافية المكانية، وأشارت إلى أن اللجنة المؤقتة ستواصل عملها في المستقبل المنظور، ورحبت بالإعلان عن عقد الاجتماع الأول في مطلع ٢٠١٥،

تعرف البيئة التحتية للبيانات الجغرافية المكانية للدول العربية على أنها:

مجموعة المعايير والسياسات ، والبيانات الجغرافية المكانية، والتقنيات والمصادر المطلوبة لإنجاح انتاج، وجمع، وإدارة، والنفاد إلى، وتوزيع، ومشاركة، واستخدام البيانات الجغرافية المكانية بين الدول الأعضاء في اللجنة العربية.

تعرف ما وراء البيانات والمعلومات الجغرافية المكانية على أنها:

مجموعة المعلومات التي تصف البيانات، ويشمل ذلك كيفية الحصول عليها وإيجادها، وجودتها، وبنية تخزينها، وماهي الأشياء التي من الضروري توثيقها، وإدماجها، وعرضها، وكيفية البحث عنها واستقصائها.

يعرف تكامل العمليات على أنه:

الحالة التي تشترك فيها نظم مختلفة في الآليات أو البيانات. وفي سياق المعلومات الجغرافية المكانية ونظم المعلومات الجغرافية، لأن دقة التكاملات والإشارات العرضية للمعلومات الرقمية والرياضية المرتبطة بها، تعد في غاية الأهمية لعمل تحليل القرار واتخاذ.

يعرف المعيار على أنه:

الوثيقة التي تقر بالإجماع وتوافق عليها مؤسسة معترف بها، وهي التي تشتمل على القواعد، والإرشادات أو خصائص الأنشطة أو نتائجها، من أجل الاشتراك وتكرار استخدامها، بغرض الحصول على الدرجة المثلى من الأداء في موضوع معين.

المادة الرابعة: هدف عام

ستتولى اللجنة العربية تحديد الموضوعات الإقليمية ذات العلاقة بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية وستتخذ الإجراءات الضرورية حيال هذه الموضوعات لتحقيق أقصى فائدة اقتصادية واجتماعية، وبيئية، تنجم عن استخدام المعلومات الجغرافية بناءً على المعارف المتوفرة لدى الدول الأعضاء وتبادل الخبرات والتقنيات فيما بينهم بما يمكنهم من وضع البنية التحتية للمعلومات الجغرافية المكانية الخاصة بالدول العربية وتعزيز المبادرات الوطنية والإسهام في مناقشة لجنة خبراء الأمم المتحدة لإدارة المعلومات الجغرافية والمكانية.

المادة الخامسة: أهداف خاصة

- ١-تحسين مستوى التنسيق والحوار بين الدول الأعضاء من جهة وبين المنظمات الدولية للمشاركة في التجارب والخبرات في إدارة المعلومات الجغرافية المكانية، وأفضل الممارسات، وأحدث التقنيات في ذلك المجال.
- ٢-وضع إطار مشترك للمرجعية "الجيوإيسية" الصحيحة والموثوق بها في الدول العربية، مع التعاون الوثيق مع المنظمات الدولية ذات العلاقة إضافة إلى الدول الأعضاء.
- ٣-تحسين إمكانات الدول الأعضاء في تطوير ووضع سياسات الإدارة الوطنية للمعلومات الجغرافية المكانية، مع الأخذ في الاعتبار الحاجات والأولويات المختلفة للدول الأعضاء باللجنة.
- ٤-وضع الإستراتيجيات والإرشادات لدعم وتطوير مصدر معتمد للمعلومات الجغرافية المكانية في كل دولة عضو باللجنة العربية
- ٥- وضع ونشر الإطار والترتيبات المؤسسية اللازمة لتمكين المنظمات الوطنية في مجال المعلومات الجغرافية المكانية بالدول الأعضاء من تطوير وإنجاز قدر من الاتفاق في نضج المعلومات الجغرافية المكانية، مع احترام استقلالهم فيما يخص السياسات والقوانين المطبقة في تلك البلدان.
- ٦-تشجيع تداخل الآليات وتيسير استخدام وتبادل المعلومات الجغرافية المكانية في الوقت المطلوب فيما بين الدول الأعضاء بخصوص الأمور الإقليمية والعالمية، بما في ذلك إدارة الكوارث.
- ٧-وضع الاستراتيجيات والإرشادات التي تنظم تدفق، واكتشاف، ونفاد، ودمج، ونشر المعلومات الجغرافية المكانية للتعامل مع التحديات العالمية الحالية، مع التركيز بشكل خاص على تقليل تعرض الدول الأعضاء للتأثر بالكوارث وتعزيز طاقاتها في التعامل معها.
- ٨-الإسهام في نشر ومراقبة المبادئ والسياسات، والوسائل العامة، ومعايير البحوث والتطوير للخدمات والبيانات

المادة السادسة : التنسيق مع المنظمات الأخرى

كما تسعى اللجنة العربية لإرساء علاقات وآليات للتعاون مع بقية برامج الأمم المتحدة، وتفعيل مشاركتها في المؤتمرات، والملتقيات والأنشطة التي ترعاها المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى.

الفصل الثالث : تشكيل اللجنة العربية

المادة السابعة

١. الدول الممثلة في اللجنة العربية هي تلك الدول من العالم العربي التي تتمتع بعضوية الأمم المتحدة، وتمثلها المؤسسات المختصة في المنطقة حسب اتفاقها مع الأمم المتحدة، وستعين تلك المؤسسات ممثلين لها في اجتماعات اللجنة.
٢. إضافة إلى الدول المشار إلى تمثيلها في الفقرة السابقة، فإن جميع الدول الأعضاء عليها أن تعين لها ممثلاً بديلاً يتمتع بنفس صلاحيات اتخاذ القرار وليحل محل الممثل الدائم لتلك الدولة عند اللزوم، بغرض حضور الاجتماعات.

المادة الثامنة: مهام الأعضاء

١. ينبغي على الأعضاء الحاليين أو من ينوب عنهم، حسبما يقتضي الحال، حضور الاجتماعات واتخاذ الخطوات اللازمة لنشر وتطوير الأهداف العامة والخاصة للجنة العربية، ويجوز لهم بعد موافقة الرئيس، تمثيل اللجنة العربية في مهام محددة مكلفين بها.
٢. يبلغ أعضاء اللجنة العربية الأمانة بسير البنية التحتية للبيانات الجغرافية المكانية لبلادهم والجهود المتعلقة بها مرة واحدة كل عام على الأقل.

المادة التاسعة: مدة العضوية واستبدالها

لن تخضع مدة ممثلي الدول الأعضاء باللجنة العربية لأي قواعد، أما استبدال عضو أو ممثل بديل فسيتم من جانب الدول الأعضاء.

المادة العاشرة: اللجنة التنفيذية

١. انتخبت اللجنة العربية من بين أعضائها (لجنة تنفيذية) مؤلفة من:
 - رئيس
 - نائب رئيس
 - الأمين العام
٢. سيتم تعريف وإقرار القواعد الإجرائية في الاجتماعات التالية للجنة.
٣. فترة عمل اللجنة التنفيذية هي الفترة بين المؤتمرات التي تعقدها اللجنة العربية لخبراء الأمم المتحدة لإدارة المعلومات الجغرافية المكانية، وسيتم انتخاب جميع أعضاء اللجنة، منصّباً تلو الآخر، بتصويت نصف الأعضاء الحاضرين زائد صوت واحد.
٤. يجوز إعادة انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس، لكن لا يجوز شغل هذا المنصب لأكثر من فترتين متتابعتين. ويجوز لهم الترشح لتلك المناصب بعد مرور فترتين.
٥. في حالة غياب رئيس اللجنة التنفيذية غياباً دائماً أو مؤقتاً، يتولى أحد النائبين مهام الرئيس حتى نهاية الغياب المؤقت وفي حالة الغياب الدائم، إلى أن يحين الاجتماع التالي للجنة العربية لخبراء الأمم المتحدة لإدارة

المادة الحادية عشرة: وظائف وصلاحيات اللجنة التنفيذية

وظائف وصلاحيات اللجنة التنفيذية كالتالي:

١. إقرار وتنسيق ومراقبة برنامج عمل اللجنة التنفيذية حسب المتفق عليه من جانب اللجنة العربية لخبراء الأمم المتحدة لإدارة المعلومات الجغرافية المكانية.
٢. تخطيط وإدارة الأعمال التي تلتزم بها اللجنة العربية أمام لجنة خبراء الأمم المتحدة لإدارة المعلومات الجغرافية المكانية بالتشاور مع الأمم المتحدة.
٣. مراقبة برامج عمل وأنشطة مجموعات العمل التابعة للجنة العربية.
٤. تقديم التوصيات حول أهداف وأعمال وبرامج عمل اللجنة العربية.
٥. اقتراح القضايا التي قد تكون في صالح تطوير البنية التحتية "الجيوإيسية" العربية بناء على طلب الدول الأعضاء، وطرحها على اللجنة العربية.
٦. تقديم تقرير للأمم المتحدة حول حجم الإنجاز في الأعمال منذ آخر اجتماع للجنة العربية لخبراء الأمم المتحدة لإدارة المعلومات الجغرافية المكانية.
٧. ضمان مدى إسهام الإدارة والتنسيق مع الهيئات الإقليمية والدولية بخصوص تمويل المقترحات في عمل اللجنة العربية، وكذلك في المبادرات، والبرامج، والمشاريع المرتبطة بتطوير البنية التحتية "الجيوإيسية" للدول الأعضاء.
٨. طلب التقارير من الدول الأعضاء من خلال رئيس اللجنة عن اجتماعات اللجنة العربية بفترة لا تقل عن ثمانية أسابيع.
٩. إقرار الملخص السنوي للعرض على اللجنة العربية
١٠. اتخاذ القرارات في الجوانب الإدارية للجنة العربية الدائمة وكذلك:
 - إعداد المطبوعات التي تشمل الأدلة والنشرات ومواد التدريب والدعاية، وكذلك إدارة الموقع الرسمي للجنة العربية على الإنترنت.
 - توزيع الأوراق على الدول الأعضاء باللجنة العربية وغيرها من المنظمات ذات الصلة.
١١. تمثيل مصالح العالم العربي أمام المجتمع الدولي لإدارة المعلومات الجغرافية المكانية
١٢. نشر إرشادات لجنة خبراء الأمم المتحدة لإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الدول الأعضاء في اللجنة.
١٣. الاستفادة من الفرص في عرض العروض التقديمية على الجهات ذات الصلة في المؤتمرات وغيرها من الاجتماعات حول سير العمل باللجنة العربية ونتائجه.
١٤. مراجعة وإقرار جميع الاجتماعات التي تنظم أو تتم رعايتها نيابة عن اللجنة العربية.

المادة الثانية عشرة : وظائف وصلاحيات الرئيس

وظائف وصلاحيات الرئيس كالتالي:

١. تمثيل اللجنة العربية ولجنتها التنفيذية
٢. توجيه جميع أنشطة اللجنة العربية وفقاً لنظام عملها إضافة للأنشطة التي قد تكلف بها اللجنة العربية أثناء إجتماعاتها.
٣. الدعوة لعقد إجتماعات اللجنة العربية واللجنة التنفيذية.
٤. ترأس إجتماعات اللجنة العربية واللجنة التنفيذية.
٥. الإمتناع عن التصويت لإجتماعات اللجنة العربية، لكن يجوز تعيين عضو من وفد بلاده للتصويت نيابة عنه.
٦. ممارسة التصويت الحاسم في حالة تعادل الأصوات في إجتماعات اللجنة التنفيذية.
٧. ضمان الإلتزام بالأحكام القانونية المطبقة أثناء الإجتماعات، وإعطاء الحق في الحديث، وطرح القضايا للتصويت، وإعلان القرارات.
٨. الإقتراح على اللجنة العربية، أثناء سير المناقشات، وإغلاق قائمة المتحدثين أو إغلاق الحوار . كما يجوز للرئيس إقتراح وقف أو تعليق الإجتماع، ورفع الحوار حول الموضوع قيد المناقشة.
٩. ترتيب التمويل المطلوب مع الهيئات الإقليمية والدولية ذات الصلة حول عمل اللجنة العربية ولجنتها التنفيذية

ومجموعات العمل، وتطوير الأعمال المرتبطة بأهداف اللجنة العربية، والدول الأعضاء، والدول المستفيدة من الأعمال التي ترعاها اللجنة العربية.
١٠. إعداد وتقديم التقارير الخاصة بمكتب الرئيس في إجتماعات اللجنة العربية

المادة الثالثة عشرة : وظائف وصلاحيات نائب الرئيس

وظائف وصلاحيات نائب الرئيس كالتالي:

١. النيابة عن الرئيس أثناء غيابه الدائم أو المؤقت وفقاً لأحكام المادة العاشرة من هذه اللائحة.
٢. التعاون مع الرئيس في مساعدة ودعم الأنشطة المشار إليها في المادة الثانية عشرة من هذه اللائحة بطريقة منسقة.
٣. حضور إجتماعات اللجنة التنفيذية واللجنة العربية التي يدعو لها.
٤. يجوز أن يتم التكليف بالأعمال السالفة الذكر من قبل اللجنة التنفيذية شريطة أن يكون لها علاقة مباشرة بأهداف اللجنة العربية.

المادة الرابعة عشرة: وظائف وصلاحيات الأمانة العامة

وظائف وصلاحيات الأمانة العامة كالتالي :

١. إعداد محاضر الإجتماعات وتقديمها للجنة التنفيذية أو للجنة العربية حسبما يلزم الأمر
٢. عقد الاجتماعات وفقاً لأحكام هذا النظام العام
٣. التأكد من اكتمال النصاب القانوني في اجتماعات اللجنة التنفيذية واللجنة العربية
٤. القيام بحصر الأصوات وإبلاغ النتيجة للرئيس
٥. القيام -بموافقة الرئيس- بإعداد وتجميع الوثائق التي سيتم تقديمها للأمم المتحدة
٦. إدارة وتشغيل الموقع الرسمي للجنة العربية
٧. نشر قرارات اللجنة العربية على الموقع ، ومعها ملخص موجز عن سير العمل
٨. تحديث أدلة اللجنة العربية
٩. تنفيذ أعمال الاتصال التي قد يسندها إليها رئيس اللجنة التنفيذية
١٠. تنظيم عملية توثيق أعمال اللجنة التنفيذية واللجنة العربية
١١. تقديم طلبات إجتماعات اللجنة العربية
١٢. إدارة الشؤون الإدارية للجنة العربية وفقاً لما تراه اللجنة التنفيذية
١٣. إعداد الملخص السنوي لكي تقره اللجنة العربية في إجتماعها
١٤. استقبال وتوزيع الوثائق والمراسلات التي ترسلها المنظمات الدولية والإقليمية
١٥. حضور إجتماعات اللجنة العربية واللجنة التنفيذية
١٦. إعداد أجندات العمل ومادة اجتماعات اللجنة التنفيذية واللجنة العربية وتوزيعها
١٧. تنفيذ الأعمال التي تسندها لها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بلجان العمل، خاصة ، ومتابعة أعمالها وبرامجها
١٨. تسجيل سير الدول الأعضاء في تنفيذ البنية التحتية الجيوديسية الخاصة بدولهم
١٩. القيام بالواجبات الأخرى التي قد تسند إليها من اللجنة التنفيذية، شريطة أن يكون لها علاقة مباشرة بأهداف اللجنة العربية.

المادة الخامسة عشرة : إجتماعات وعمل اللجنة التنفيذية

١. تجتمع اللجنة التنفيذية مرة واحدة على الأقل في التاريخ والمكان الذي تحدده غالبية أعضائها. وسيكون هذا الإجتماع رسمياً وصحياً إذا كان الحضور فيه نصف الأعضاء زائد واحد.
٢. يحضر رئيس اللجنة التنفيذية ونائبه هذه الإجتماعات.
٣. يمكن للإجتماعات أن تتم عبر مؤتمرات منقولة بالصوت والصورة (فيديو كونفراس)، أو منقولة بالصوت فقط، أو، في أي حالة ، من خلال إستخدام تقنيات المعلومات والاتصالات الأخرى المتاحة بعد أخذ الموافقة المسبقة من الأعضاء.
٤. قد تعقد اللجنة التنفيذية إجتماعات غير إعتيادية عند اللزوم بناء على طلب عضو واحد منها على الأقل .
٥. يتم توجيه طلب الإجتماع الغير الإعتيادي كتابة إلى اللجنة التنفيذية من صاحب الدعوة إليه، على أن يحدد الأسباب الداعية إليه، والمكان والزمان المقترحين للإجتماع.
٦. يدعو رئيس اللجنة للإجتماعات من خلال الأمانة التي ستخطر الأعضاء بالإجتماع المقترح قبل مواعده بثمانية أسابيع على الأقل، على أن يشمل الإعلان عن الإجتماع معلومات عن الهدف منه، ومكانه، وتاريخ انعقاده وجدول أعماله المقترح.

المادة السادسة عشرة : مجموعات العمل

١. يتم إنشاء لجان العمل عندما ترى اللجنة التنفيذية ضرورة لذلك، على أن يؤخذ بالاعتبار القرارات التي اتخذتها اللجنة العربية لخبراء الأمم المتحدة لإدارة المعلومات الجغرافية المكانية في إجتماعها السابق حتى تطور وتحقق أهداف اللجنة العربية.
٢. تنفذ مجموعات العمل المشاريع أو المهام التي تكلفها بها اللجنة العربية أو اللجنة التنفيذية في المجالات التي تراها ذات أهمية.
٣. تتألف مجموعات العمل من منسق مسئول عن المجموعة تعينه اللجنة التنفيذية وعدد من المتخصصين في المجال الخاص بلجنة العمل، تعينهم اللجنة التنفيذية بناء على المقترحات التي يقدمها منسق لجنة العمل.
٤. تقدم لجان العمل تقريراً مرة واحدة على الأقل في السنة، للجنة العربية حول سير أعمالها مع التوصيات الملائمة للنظر فيها، مالم تطراً فواصل متعددة تتطلب استعراض انجازات أهداف محددة.
٥. يعين منسقو لجان العمل أشخاصاً مسؤولين عن الأعمال الرئيسية في برنامج العمل ، وهم بدورهم سيقدمون تقاريراً عن أعمالهم ونتائجها.
٦. يعد المنسقون خطة العمل لمجموعة العمل المسؤولين عنها، ويشمل ذلك تحديد الغايات، والأهداف، والجداول الزمنية، وسيعملون بمعرفة اللجنة. كما ستشمل خطة العمل أهداف يمكن تحقيقها وغايات يمكن إنجازها في إطار زمني معقول.
٧. بعد إنشاء مجموعات العمل، لا بد أن يشمل جدول أعمال جميع الاجتماعات على فقرة تخص سير وانجازات المجموعات.

المادة السابعة عشرة : مهام وصلاحيات منسقي مجموعات العمل كالتالي:

١. تنسيق مجموعات العمل التي تشكلها اللجنة التنفيذية.
٢. تنظيم لجان العمل وتحديد برامجها التشغيلية وتحديد المهام لها.
٣. متابعة الأعمال المنوطة بمجموعات العمل وإعداد أو جمع التقارير المعدة عن الحالات، وتقديمها للنظر من

قبل اللجنة التنفيذية من خلال الأمانة.

٤. نشر تلك التقارير ونتائجها وسير ومتابعة الأعمال لكل مجموعات العمل على الموقع الرسمي للجنة التنفيذية على الإنترنت.

الفصل الرابع : إجتماعات اللجنة العربية

المادة الثامنة عشرة : عقد الإجتماعات

١. تعقد اللجنة العربية بحضور أعضائها مرة واحدة كل سنة على الأقل. وفي السنة التي تعقد فيها لجنة خبراء الأمم المتحدة لإدارة المعلومات الجغرافية المكانية إجتماعها، تجتمع مجموعة اللجنة العربية في نفس الوقت وب نفس التاريخ وب نفس المكان.
٢. بالنسبة لإجتماعات اللجنة العربية المتزامنة مع إجتماعات لجنة خبراء الأمم المتحدة لإدارة المعلومات الجغرافية المكانية :
 - سيكون الإجتماع في صورة مؤتمر به أوراق مقدمة ومدعوة إضافة لمناقشة القضايا التي تهتم اللجنة العربية من حيث البرامج والتقارير.
 - يجوز أن يشتمل الحضور على وفود الدول الأعضاء التي يرأسها العضو الحالي أو من ينوب عنه.
 - اللجنة التنفيذية، جنباً إلى جنب مع الدولة العضو المضيفة، مسؤولة عن إعداد جدول أعمال المؤتمر.
 - تنسق اللجنة التنفيذية مع الأمم المتحدة فيما يخص الدعم الإداري، بما في ذلك إصدار الدعوات، أجندة العمل، توفير خدمات الترجمة ونشر سير أعمال المؤتمر على الموقع الرسمي للجنة العربية.
 - بعض جلسات اللجنة العربية لخبراء الأمم المتحدة لإدارة المعلومات الجغرافية المكانية يمكن أن تجري باعتبارها جزءاً مهماً من إجتماع اللجنة العربية ، طالما كانت مرتبطة بالموضوع المحدد للجنة العربية.
١. على الأقل إدراج البنود التالية في جدول الأعمال :
 - (أ) تقرير تعدد اللجنة التنفيذية يشمل الإنجازات التي تمت في الفترة منذ آخر مؤتمر، وبرنامج العمل للسنوات التالية متزامناً مع الدورة المخطط لها لإجتماعات اللجنة العربية لخبراء الأمم المتحدة لإدارة المعلومات الجغرافية المكانية.
 - (ب) العروض التقديمية الفنية التي يقدمها الأعضاء والضيوف.
 - (ت) التقارير الوطنية التي تقدمها الدول المشاركة.
 - (ث) التقارير التنفيذية من مجموعات العمل المشكلة.
 - (ج) سير ونتائج "القرارات التنفيذية" بالإشارة إلى آخر إجتماع للجنة العربية لخبراء الأمم المتحدة للمعلومات الجغرافية المكانية.
٣. بالنسبة لإجتماعات اللجنة العربية المنعقدة في الفترة بين الإجتماعات السنوية للجنة العربية لخبراء الأمم المتحدة للمعلومات الجغرافية المكانية :
 ٢. يأخذ الإجتماع شكل لجنة تركز على خطط العمل والقضايا الفنية.
 ٣. الحضور مقصور على أعضاء اللجنة وعدد محدود من المستشارين الفنيين الذين يتم توجيه الدعوة لهم.
 ٤. تضع اللجنة التنفيذية جدول الأعمال الخاص بإجتماعات اللجنة العربية، جنباً إلى جنب مع الدول المضيفة، ثم يقر ذلك الجدول من اللجنة العربية.
 ٥. تتحمل الدولة المضيفة الدعم الإداري ، بما في ذلك خدمات الترجمة كلما لزم الأمر.
 ٦. على الأقل ينبغي إدراج البنود التالية في جدول أعمال كل إجتماع من إجتماعات اللجنة العربية
- (أ) تقرير تعدد اللجنة التنفيذية يشمل على الإنجازات التي تمت في الفترة منذ آخر إجتماع للجنة وبرنامج عمل يغطي الفترة القادمة.
 - (ب) جلسات مجموعات العمل المشكلة.
 - (ج) التقارير الفنية وسير عمل مجموعات العمل.
 - (د) تقرير للأمانة حول الموارد المالية إن وجدت.
٤. يجوز عقد إجتماعات اللجنة العربية بشكل مترام مع غيرها من الإجتماعات التي تعالج موضوعات مشابهة كلما

كان ذلك مناسباً وممكناً للتنسيق مع منظمي تلك الإجتماعات.

٥. إجتماعات اللجنة العربية ليست للعامه لكن يجوز للضيوف الحضور حسب المادة رقم ١٩ من هذه اللائحة
٦. عند الضرورة وفي حالات إستثنائية يجوز إجراء إجتماعات اللجنة العربية على الإنترنت باستخدام تقنيات المعلومات مثل المؤتمرات بالصوت، أو بالصوت والصورة أو غير ذلك من الوسائل.
٧. أي مسألة إجرائية تثار في إجتماعات اللجنة، ولم تغطها هذه اللائحة يتم حسمها وفقاً للقواعد المطبقة على اللجنة العربية لخبراء الأمم المتحدة لإدارة المعلومات الجغرافية المكانية.

المادة التاسعة عشرة: الدعوة للإجتماعات

يوجه الرئيس الدعوة لإجتماعات اللجنة العربية ، أو الأمانة بناء على تعليمات من الرئيس ، الذي سيرسل اشعاراً بالإجتماع المقترح قبل موعده بأربعة شهور على الأقل وسيشتمل هذا الإشعار على الغرض من الإجتماع ومكانه وتاريخه.

المادة العشرون: المستشارون والمراقبون في الإجتماعات

١. يجوز للجنة العربية بموافقة مسبقة أن تدعو آخرين مثل المستشارين والخبراء، والفنيين، والمتخصصين أو المراقبين، لحضور إجتماعاتها إذا رأت أن ذلك يرتبط بأدائها لوظيفتها وأهدافها. وستتولى اللجنة التنفيذية توجيه تلك الدعوة.
٢. يجوز لهؤلاء الضيوف المشاركة في الإجتماعات، لكن لا يحق لهم التصويت. ويجوز لهم تقديم عروض تقديمية حول الموضوعات المهمة التي لها علاقة بالبنية التحتية للمعلومات الجغرافية المكانية حيثما وأينما كان من الممكن إدراجها في جدول الأعمال.
٣. تزود الأمانة، بناء على تعليمات الرئيس ، المستشارين والمراقبين بإشعار كتابي يشتمل على الغرض من إجتماع اللجنة العربية ومكانه وتاريخه وجدول أعماله قبل تاريخه بشهرين على الأقل.

المادة الواحد والعشرون: النصاب القانوني للإجتماعات

تتعدد إجتماعات اللجنة العربية بحضور نصف أعضائها زائد عضو واحد على الأقل.

المادة الثانية والعشرون: استبدال عضو بالإجتماعات

يجوز لعضو اللجنة التنفيذية على مسؤوليته، أن يعين بديلاً عنه لحضور إجتماع اللجنة التنفيذية، بينما يجوز لعضو اللجنة العربية على مسؤوليته أن يعين بديلاً له في حضور إجتماع اللجنة العربية ، على أن يتمتع البديل بالخبرات والمعارف المتوفرة في العضو الأصلي.

المادة الثالثة والعشرون: قرار سير يوم الإجتماعات

١. يتم إقرار سير أعمال اليوم من خلال التصويت برفع الأيدي، وهو ما يمثل أغلبية بسيطة من الأعضاء الحاضرين لإجتماع اللجنة العربية.
٢. في حالة تعادل الأصوات ، يكون صوت الرئيس هو الصوت المرجح.
٣. لا يحق للمستشارين والمراقبين المدعويين من قبل اللجنة التنفيذية المشاركة في التصويت.

المادة الرابعة والعشرون : قائمة المتحدثين

١. للرئيس، من خلال الأمانة، سلطة التحكم في قائمة المتحدثين ، والإقتراح على اللجنة العربية بإغلاق هذه القائمة أو إغلاق الحوار حول موضوع مطروح للنقاش وأن يطلب من المتحدث العودة إلى الموضوع الأصلي إذا كانت مداخلته لا تتعلق بالموضوع المطروح.
٢. لا يجوز لأي عضو التحدث أمام اللجنة العربية دون الحصول على موافقة مسبقة من الرئيس الذي سيسمح له بالتحدث حسب الترتيب المطلوب.

المادة الخامسة والعشرون: اللغة المستخدمة

١. اللغة المستخدمة في إجتماعات اللجنة العربية واللجنة التنفيذية هي اللغة العربية، وسيوفر البلد المضيف خدمات الترجمة الفورية للإنجليزية كلما أمكن ذلك.
٢. في حالة تحدث أي ضيف، حسبما ورد في المادة رقم ٢١ ، بلغة غير اللغة العربية يقوم وفد بلاده بتقديم الترجمة إلى لغة واحدة على الأقل من اللغات الرسمية بصورة شفوية ومكتوبة معاً.

المادة السادسة والعشرون: التصويت

١. هناك نوعان من التصويت يعمل بهما على قدم المساواة . التصويت من داخل الإجتماع والتصويت من خارج الإجتماع.
٧. يجرى التصويت من داخل الإجتماع من خلال التواجد الفعلي للأعضاء في الإجتماعات.
٨. يجرى التصويت من خارج الإجتماع من مسافة بعيدة سواء بالتصويت الرسمي كتابة أو "بالفيديو كونفرس" أو بالبريد الإلكتروني أو باستخدام الموقع الرسمي للجنة العربية على الإنترنت، ويجوز تطبيقه على أي بند تريد اللجنة العربية أخذ قرار فيه.
٢. ستبذل اللجنة العربية كل ما لديها من جهد لضمان أن القرارات التي يتم إتخاذها في إجتماعاتها هي بالإجماع العام.
٣. لكل دولة مشاركة في اللجنة العربية صوت واحد فقط وستكون قرارات اللجنة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحضور والمصوتين، بإستثناء الحالات التي ينص على خلاف ذلك في هذه اللائحة.
٤. في إجتماعات اللجنة العربية يجرى التصويت برفع الأيدي أو التصويت الإسمي حسب طلب الأعضاء وستقوم الأمانة بعد الأصوات وإبلاغ الرئيس بالنتيجة فوراً، وهو الذي سيعلمها على الأعضاء الحاضرين.
٥. إذا كان التصويت مقسوماً بين خيارات مختلفة ثلاثة أو أكثر يعاد التصويت من جديد على الخيارين الذين حصلوا على أعلى الأصوات.
٦. إذا حدث تعادل في الأصوات على أمر بخلاف الإختيار ، فيجوز للرئيس استخدام صوته كصوت مرجح . أما إذا إمتنع الرئيس عن التصويت فإن الموضوع المطروح للنقاش يعتبر مرفوضاً.
٧. في حالة التصويت من خارج الإجتماع يتطلب الأمر موافقة نصف عدد الأعضاء الموجودين في اللجنة العربية زائد واحد على الأقل، وستتخذ الأمانة الإجراءات الملائمة لإبلاغ اللجنة بالقرار في أسرع وقت ممكن.
٨. عند إقرار أو رفض اقتراح أو تعديل، يجوز عدم نظره من جديد ما لم تقرر اللجنة العربية خلاف ذلك بناء على أغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتين.
٩. للأمانة سلطة تحديد حد زمني أقصى للرد بعد المشاورات التي تجري على الإنترنت، على المقترحات أو التعديلات المطروحة للموافقة عليها. وإذا لم تحدث إستجابة أثناء الفترة الزمنية المحددة يتم إقرار الإقتراح أو التعديل .

المادة السابعة والعشرون : إنتخابات اللجنة العربية

١. أثناء اجتماعات اللجنة العربية التي يجري فيها انتخاب أصحاب السلطات يطلب الرئيس من الأعضاء ترشيح مرشحين للمناصب المختلفة، على أن تقوم الأمانة بتسجيلها فور إعطائها لعضواً آخر.
٢. بعدها يدير الرئيس جلسة الإختيار بمساعدة الأمانة و يعلن النتيجة النهائية يتقلد بعدها مباشرة من تم انتخابهم مناصبهم .
٣. ينبغي لإختيار المرشح أن يحصل على أصوات نصف الأعضاء الحاضرين زائد واحد ممن يمثلون النصاب القانوني .
٤. إذا حدث في عملية الإختيار أن يعجز أي من المرشحين في الحصول على الأغلبية المطلوبة من التصويت

الأول يلزم إعادة التصويت على أن يكون محصوراً بين المرشحين اللذين حصلوا على أعلى رقم من الأصوات في التصويت الأول.

المادة الثامنة والعشرون : سجل الاجتماعات

تقوم الأمانة بتسجيل و عرض أعمال اجتماعات اللجنة العربية على أن يكون هذا الأمر علنياً .

الفصل الخامس : التمويل و الإنفاق

المادة التاسعة و العشرون : تكاليف المشاركة

١. يجذب أن يتحمل الأعضاء التكاليف المرتبطة بسفرهم من بلادهم و غير ذلك من التكاليف المطلوبة للمشاركة في إجتماعات اللجنة العربية أو إجتماعات اللجنة التنفيذية أو مجموعات العمل .
٢. يتحمل الضيوف الذين يحضرون إجتماعات اللجنة العربية بصفتهم مستشارين ، و خبراء ، و فنيين ، ومتخصصين أو مراقبين التكاليف المرتبطة بانتقالهم و غير ذلك من النفقات .

المادة الثلاثون : الإدارة المالية

١. اللجنة العربية منظمة غير ربحية ، لكنها تتطلب تمويلاً لأعمالها . لذلك يجوز للجنة التنفيذية أو أعضاء اللجنة العربية الإستعانة بمساهمات من رعاة ، و / أو مصادر تمويل و تعاون دولي بهدف تأمين المصادر و الدعم المالي المطلوب .
 ٢. يشجع الأعضاء طرح مقترحات المشاريع الوطنية كي تتقدم للحصول على مصادر تمويل ممكنة بهدف توفير مصادر مالية للأعمال غير الإدارية و ستكون الشروط و الأحكام وفقاً للإطار التنظيمي لكل بلد يشارك منه مؤسسات تمويل . و في حالة الضرورة يجوز للجنة العربية ، من خلال اللجنة التنفيذية ، إصدار وثيقة لدعم المشروع شريطة أن يكون المشروع متوافقاً مع اهداف اللجنة العربية .
 ٣. في حالة قيام اللجنة العربية بطرح مقترح لمشروع دولي ينبغي ان تخضع الشروط و الاحكام لموافقة اللجنة التنفيذية .
 - الإشراف على هذه المشاريع مسؤولية اللجنة التنفيذية . كما ان مخصصات الميزانية و إعادة تخصيص تلك المخصصات هي مسؤولية اللجنة التنفيذية.
 - يجوز للجنة التنفيذية في أي وقت أن تطلب من المنسوبيين المسؤولين عن المشروع تقديم تقارير عن سير هذه المشروعات (مالية أو غير مالية) .
 ٤. تتحمل الدولة المضيفة التكاليف الإدارية الداخلية و اللوجستية الناجمة عن عقد إجتماعات اللجنة العربية و اللجنة التنفيذية .
 ٥. تمول الدول الأعضاء المصاريف الإدارية للجنة العربية و اللجنة التنفيذية في مراكزها الرئيسية .
 ٦. اللجنة التنفيذية ، من خلال الأمانة ، مسئولة عن إدارة المبالغ التي تجمعها اللجنة العربية . و ترتبط هذه الوظيفة تماماً بإدارة النفقات مع المؤسسات أو الهيئات التي تقوم بالتمويل .
- ورغم ذلك فليس بالضرورة أن تتولى اللجنة التنفيذية بشكل مباشر إدارة هذه المبالغ ، و دفع المستحقات ، أو إعداد الوثائق المالية .

الفصل السادس

المادة الواحدة و الثلاثون : صحة و تعديل هذا النظام العام

١. تسري فعالية هذا النظام العام و تعديلاته من تاريخ إقراره.
٢. يجوز تعديل هذا النظام العام في اي إجتماع للجنة العربية بإقرار ثلثي اصوات الأعضاء.

٣. اي إقتراح بتعديل هذا النظام العام يرسل في موعده المناسب للجنة التنفيذية من خلال الأمانة لإدراجه في جدول أعمال اليوم .
٤. يوقع على الإقتراح بتعديل هذا النظام العام الطرف أو الأطراف المقترحة بالتعديل على أن يصحب ذلك مبررات و مذكرة تفسيرية .
٥. تتولى الأمانة توزيع الإقتراح على أعضاء اللجنة التنفيذية و اللجنة العربية للإحاطة .

المادة الثانية والثلاثون : حل اللجنة العربية

١. يجوز حل اللجنة العربية بتصويت ثلثي أعضائها في اي من إجتماعتها و يتم إبلاغ هذا القرار فوراً للأمم المتحدة قبل موعد الإجتماع التالي للجنة العربية لخبراء الأمم المتحدة لإدارة المعلومات الجغرافية المكانية .
٢. في حالة حل اللجنة العربية ، يعود اي مصدر مادي موجود بعد بيع كل أصولها و سداد إلتزاماتها الى مصدر /أو مصادر التمويل و تحويله إن أمكن للدول الأعضاء بالطريقة و المبلغ الذي تحدده اللجنة التنفيذية .

المادة الثالثة و الثلاثون : مقر اللجنة العربية

المقر الرئيسي للجنة العربية و اللجنة التنفيذية في البلد الذي يمثله الرئيس ما لم تقرر اللجنة العربية خلاف ذلك.